

أحكام السعي بين الصفا والمروة

الدرس
12

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام السعي بين الصفا والمروة، وصفته.

2 - أن أتبع هدي النبي ﷺ في أحكام السعي.

تمهيد

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج التي لا يسوغ تركها بحال، ولا ينجبر بالدم، والحكمة منه امتثال أمر الله تعالى، والافتداء بالنبي ﷺ.

فما أحكام السعي بين الصفا والمروة؟

الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ مَرْشَعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْصُقَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة الآية: 157] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ مَرْشَعَا لِلَّهِ بِمَنْحَجِ الْبَيْتِ
أَوْ اِعْتَمَرَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَزْيَضَوَّ بِعَمَّا﴾ [الموطأ رقم: 1093].

- مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ
عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ
تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ،
وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ
بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا»

[الموطأ رقم: 1094].

ترجمة الراوي

عروة: سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

- مَنَاة: صنم كانت في الجاهلية، سميت بذلك لأن النساء كانت تُمنى عندها.

- حَذَو: مقابل.

- قُدَيْد: قرية بين مكة والمدينة، كثيرة المياه.

- ثَقِيلَة: ضد خفيفة، كناية عن سمنها، أو بطئها في المشي.

- يَعْتَلُونَ: يتمسكون له بالمرض حياء منه، لا حقيقة.

استخلاص المضامين:

- 1 - أحدد حكم السعي بين الصفا والمروة.
- 2 - أبين صفة السعي.
- 3 - ما حكم من ركب أو وقف أثناء السعي؟

فقه الحديث

أولاً: حكم السعي بين الصفا والمروة

يتبين من الحديث الأول من أحاديث الدرس أن عروة رضي الله عنه فهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ مَرْشَعَا لِلَّهِ بِمَرْجِعِ النَّبِيِّ أَوْ لِعِمَّتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة الآية: 157] أنه ليس على الرجل شيء إن لم يسع بين الصفا والمروة؛ إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأن رفع الجناح يقتضي الإباحة، فصحت له عائشة رضي الله عنها ما فهم فقالت: «كَلَّا»، وفي رواية: «بئس ما قُلْتَ يَا بْنَ أُخْتِي، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، أي لا جناح على من ترك الطواف بينهما، أما ولفظها بدون «لا» فهي ساكتة على الوجوب وعدمه، مصرحة بعدم الإثم على الفاعل، والحكمة مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية أن لا يستمر ذلك في الإسلام، فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم، أما الوجوب فمستفاد من أدلة أخرى، كمواظبته ﷺ عليه في حجه وعمره، مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [صحيح مسلم].

وهذا من فقه عائشة ومعرفتها بأحكام الألفاظ؛ لأن الآية إنما اقتضت ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما، وليست نصاً في سقوط الوجوب، ولو كانت نصاً لقال: «إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه قد يمنع من إيقاعه على صفة،

كمن عليه الظهر فظن أنه لا يشرع له صلاتها عند الغروب، فسأل فقيل: لا حرج عليك إن صليته، فالجواب صحيح، ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه. وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره.

ثانياً: صفة السعي

1 - البدء بالصفاء في السعي

عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفاء [الموطأ رقم: 1090]؛ لأن الله بدأ بالصفاء قبل المروة فقال: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِرْشَعَايَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة الآية: 157]؛ ولأن الصفا أقرب إلى البيت، يخرج إليها الحاج أو المعتمر بخطوات يسيرة.

2 - الرقي على الصفا والمروة والدعاء

الرقي على الصفا والمروة والدعاء سنة عند الجمهور، فقد كان ﷺ إذا وقف على الصفا يستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الموطأ رقم: 1091]، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. ولا حد في الذكر والدعاء عند أحد من العلماء، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره؛ فقد سمع نافع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو، يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [سورة غافر الآية: 60] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ» [الموطأ رقم: 1092].

3 - الإسراع ببطن الوادي

يسن الإسراع ببطن الوادي؛ لفعله ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» [الموطأ رقم: 1098]. وانصباب القدم انحدارها، والصبب الموضع المنحدر.

ثالثا: الركوب والوقوف في السعي

1 - الركوب للسعي

السعي مشيا واجب على القادر عليه؛ لأنه ﷺ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى»، وكانت سودة رضي الله عنها لا تكمل طوافها إلا بين العشاء وبين الأذان للصبح؛ لثقل جسمها ولم تكن تتركب، وكان عروة إذا رأى الناس يسعون على الدواب ينهاهم أشد النهي؛ لما ورد في حديث هشام بن عروة.

2 - الوقوف للحديث خلال السعي

سئل مالك عن الرجل يلقيه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه، فقال: «لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1096]، أي يكره؛ لأن المطلوب حينئذ الذكر والدعاء.

رابعا: حكم من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف

من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف فهو كمن لم يسع؛ لأن تقدم الطواف شرط في صحة السعي، قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: «لِيَرْجِعْ فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ» [الموطأ رقم: 1099].

1- أبين حكم الحالتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:

- حجت امرأة بطيئة السير، ولتساير من يرافقها ركبت في سعيها بين الصفا والمروة.

- قدم حاج السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فماذا يفعل؟.

2- ما حكم الرقي على الصفا والمروة؟

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ» [الموطأ رقم: 1097].

أقرأ الأثر وأبين حكم من نسي شيئاً من طوافه، أو شك فيه، فتذكر ذلك في السعي.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1- أبحث عن أحكام الصلاة والخطبة بعرفة.

2- أبين حكم صيام يوم عرفة للحاج.